

## قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بربط موازنة المتحف المصري الكبير  
للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المتحف المصري الكبير للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٣٤٩٩٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعون مليون جنيه ) اعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعون مليون جنيه ) .

### (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٢٧٩٩٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان و تسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥١٧٤٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٦٢٥٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٥٢٧٩٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٤٧٦٢٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥١٧٤٢٠٠٠ جنيه .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وترى على هذا المتحف بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

**(المادة السابعة)**

يلتزم المتحف بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للمتحف السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

卷之三十一